قانون نمرة ٧
بتخويل أعضاء مجلس شورى القوانين حق توجيه الأسئلة إلى النظار (*)

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا مجلس النظار .

أمرنـــــا بمـــــا هـــــو آت

(المادة الأولى)

يجوز لأعضاء مجلس شورى القوانين أن يوجهوا إلى النظار أسـئلة فيمـا يختص بالمسائل الادارية ذات المصلحة العامة مع مراعاة الشروط الآتية :

(أولا) أن يقدموا لسكرتيرية مجلس شورى القوانين قبل توجيـــه السـؤال بخمسة أيام على الأقل إخطارا كتابيا مشتملا على نص السؤال بتمامه .

(ثانيا) لرئيس مجلس شورى القوانين أن يرفض أو أن يطلـــب تعديـل أى سؤال يرى أنه يحتوى على مطاعن شخصية أو أن من شـــأنه إثـارة الأحقـاد والضغائن بين العناصر المكونة للأمة وكذا كل سؤال له مســـاس بالعلاقـات أو بالاتفاقات الدولية .

(المادة الثانية)

يجيب النظار على الأسئلة التى توجه اليهم بهذه الكيفية .

ومع ذلك فإن لهم الحق فى عدم الإجابة على أى ســـؤال كـان إذا رأوا أن المصلحة العامة تقتضى ذلك .

(المادة الثالثة)

لا تجوز المناقشة مطلقا فى أجوبة النظار.

(المادة الرابعة)

تدرج الأسئلة والأجوبة فى محاضر مجلس شورى القوانين .

(المادة الخامسة)

على رئيس مجلس النظار تنفيذ هذا القانون .

صدربسراىالقبة فى ٩ جمادى الأول سنة ١٣٣٠ (٢٦ أبريل سنة ١٩١٢)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية ــ العدد ٥١ لسنة ١٩١٢ صفحة ١٢٢٨.